بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٣٨
بتاريـــخ :	٢٣/٥/٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٩٤

السيد اللواء / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كـــتاب مديـــر مديـــرية الزراعة بالاسكندرية رقم ١٢٢٠٣ المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٨، المـــوجه إلى إدارة الفـــتوى للوزارات والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية،فى شأن مـــدى أحقـــية السيد / شاكر عبد الله عطية مدكور، الشاغل لوظيفة فنى زراعى بالمجموعة النوعية الفنـــية للـــزراعة والتغذية بالمديرية، والذى منح لقب مهندس زراعى، فى صرف بدل عدوى أسوة بالمهندسين الزراعيين الذين يشغلون وظائف المجموعة النوعية التخصصية للزراعة.

و حاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على صرف بدل عدوى للفنيين الزراعيين شاغلى وظائف المجموعة النوعية الفنية لوظائف الزراعة والتغذية، الذين منحوا لقب مهندس زراعى، ومنهم المعروضة حالته، بذات الفئة المقررة للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف المجموعة النوعية التخصصية للزراعة، على سند من أن حصول كل منهم على لقب مهندس زراعى وفق قانون إنشاء نقابة المهن الزراعية يعد شرفياً، فلا يترتب عليه حصولهم على المزايا المالية المقررة لحملة المؤهلات العليا، وإنما تستمر معاملتهم فى هذا الشأن بحسبانهم من الطوائف الأخرى [الفنيين، والكتابين، والإداريين، والعمال] الذين يتوقف صرفهم للبدل المذكور على صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى. وبناء عليه تم إيقاف صرف بدل العدوى المقرر للمعروضة حالته اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١.

وبعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٢/٧، قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٢ من ربيع الآخرسنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، تنص على أن " **ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقاً للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى: ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة. ٢- بدلات إقامة ٣- ....."**

ومن مفاد ذلك، أن الاختصاص بمنح بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ينعقد لرئيس مجلس الوزراء، ومن هذه البدلات، بدل العدوى، والذى كان ينظمه عند إصدار هذا القانون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

وإعمالاً للاختصاص المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء عدة قرارات فى شأن البدل المذكور، تضمن أولها، وهو القرار رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ زيادة فئة بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، وتضمن ثانيهما، وهو القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ زيادة فئة ذات البدل لبعض العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، فى حين تضمن ثالثها، وهو القرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ النص على سريان أحكام القرارين رقمى ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية. وبذلك تكون القرارات الثلاثة المذكورة، والتى أشارت فى ديباجتها إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، فى تنظيمها لمنح بدل العدوى، صدرت مستعيرة قاعدة المنح التى تضمنها هذا القرار، منطلقة فى تحديدها لفئات هذا البدل للطوائف المنصوص عليها فيه، ولزيادة هذه الفئات من التحديد الذى تضمنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى الطوائف الأخرى التى يسرى عليها البدل.

فالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ نصت على زيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، لتصبح بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، هذا فى حين جاء قرار رئيس مجلس

الـــوزراء رقـــم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ آنف الذكر، فى زيادته لفئة البدل مفرقاً بين الفئة المستحقة للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها، وفـــئة الـــبدل المستحقة لباقى الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ســـالف الذكر، والتى يلزم لتحديد العاملين الداخلين فيها صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص ...، حيث نص فى المادة الأولى منه على أن " **تكون فئة بدل العدوى (بدل ظـــروف ومخاطـــر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية العاملـــين بـــوزارة الـــصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة** ". ونص فى المادة الثانية منه على أن " **تكون فئة بدل العدوى لباقى الطوائـــف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مـــن العاملـــين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتى : ــ**

١٨٠ جنيهاً سنوياً لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها.

١٢٠ جنيهاً سنوياً لشاغلى وظائف الدرجة الرابعة .

٩٦ جنيهاً سنوياً لشاغلى الوظائف أقل من الدرجة الرابعة .

وذلك كله بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة" .

وبمـــوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، تم توسيع دائرة العـــاملين الخاضـــعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان الذين يمنحون بدل العـــدوى، فلـــم يعد استحقاقه مقصوراً على العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها من صيادلة وغيرهـــم، حـــيث تـــنص المادة الأولى من هذا القرار على أن " **تسرى أحكام قرارى رئيس مجلـــس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية وكذلـــك الطوائـــف الأخـــرى المنـــصوص علـــيها فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه**".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن العاملين المدنيين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر المستحقين لبدل العدوى، ينقسمون من حيث الفئة التى يمنح بها البدل، إلى طائفة الصيادلة و المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائى التغذية، ويتم منح البدل للعاملين الداخلين فيها بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً، بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، وذلك بغض النظر عن الدرجة المالية للوظيفة التى يشغلها كل عامل والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها هذه الوظيفة، أما الجانب الآخر من هذا التقسيم، فيشمل الطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، الذين لم تشملهم قرارات رفع فئة البدل، حيث تتحدد الفئة التى يمنح بها البدل للعاملين الذين يندرجون فى أى من هذه الطوائف الأخرى، بحسب الدرجة المالية للوظيفة التى يشغلها كل منهم، فتزداد الفئة كلما علت الدرجة المالية للوظيفة، الأمر الذى يتعين معه مراعاة هذه التفرقة، وعدم الخلط بين قسميها.

وعلى ذلك، فإن مناط منح بدل العدوى للعامل المخاطب بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بفئة ٣٦٠ جنيهاً سنوياً، وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، بصرف النظر عن الدرجة المالية للوظيفة التى يشغلها، أن يكون هذا العامل صيدلياً أو مهندساً زراعياً أو كيميائياً أو من أخصائى التغذية.

ولما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية، المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦، ينص فى المادة (٣) منه على أن " **تتألف النقابة من المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين الحاصلين على المؤهلات الآتية: أولا: المهندسون الزراعيون وهم الحاصلون على: دبلوم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة، بكالوريوس الزراعة من إحدى الجامعات، .....، دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الذين صدر قرار وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى، ..... ثانيا: المهندسون الزراعيون المساعدون وهم الحاصلون على : دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندساً إذا زاول أعمالاً فنية زراعية لمدة عشر سنوات يقرها مجلس النقابة ويصدق عليها وزير الزراعة**". الأمر الذى من مفاده، أن المشرع حدد فى هذا القانون المهندسين الزراعيين، ومن بينهم، الحاصليـــــــن

على دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الذين صدر قرار من وزير الزراعة بمنحهم لقب مهندس زراعى، من المهندسيين الزراعيين المساعدين إذا زاولوا أعمالاً فنية زراعية لمدة عشر سنوات، يقرها مجلس النقابة، ويصدق عليها وزير الزراعة.

وإعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد / شاكر عبد الله عطية مدكور الحاصل على دبلوم زراعة عام ١٩٧٣ـ ويشغل وظيفة فنى زراعى ثانى [مهندس بساتين ذبابة الفاكهة] وهى إحدى وظائف المجموعة النوعية الفنية للزراعة والتغذية بمديرية الزراعة بالاسكندرية ـ قد حصل على لقب مهندس فى ٢٠٠٠/٩/١، ومن ثم يكون قد تحقق فى شأنه مناط استحقاق بدل العدوى بالفئة المقررة للمهندسين الزراعيين، دون نظر للدرجة المالية للوظيفة التى يشغلها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى الحصول على بدل العدوى بذات الفئة المقررة للمهندسين الزراعيين، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٣/ ٥ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة